في صنعه ولا تنكحوا ايها المسلمون المشركات اي الكفار حتى يومن
ولامة مومنة خير من مشركة حرة لان سبب نزولها العيب على من
تزوج امة مومنة وترغيبه في نكاح حرة مشركة ولو اعجبتكم لجمالها
ومالها وهذا مخصوص بغير الكتابيات باية والمحصنات من الذين
اوتوا الكتاب ولا تنكحوا تزوجوا المشركين اي الكفار المومنات حتى يومنوا
ولعبد مومن خير من مشرك ولو اعجبكم لماله وجماله اوليك اي
اهل الشرك يدعون الى النار بدعايهم الى العمل الموجب لها فلا يليق
مناكحتهم والله يدعوا على لسان رسله الى الجنة والمغفرة اي العمل
الموجب لهما باذنه بارادته فتجب اجابته بتزويج اوليايه ويبين
اياته للناس لعلهم يتذكرون يتعظون ويسلونك عن المحيض
اي الحيض او مكانه ماذا يفعل بالنسا فيه قل هو اذى قذر او محله
فاعتزلوا النسا اتركوا وطاهن في المحيض اي وقته او مكانه ولا تقربوهن
بالجماع حتى يطهرن بسكون الطا وتشديدها والها وفيه ادغام التا
في الاصل في الطا اي يغتسلن بعد انقطاعه فاذا تطهرن فاتوهن
بالجماع من حيث امركم الله بتجنبه في الحيض وهو القبل ولا تعدوه الى
غيره ان الله يحب يثيب ويكرم التوابين من الذنوب ويحب المتطهرين من
الاقذار نساؤكم حرث لكم اي محل زرعكم الولد فاتوا حرثكم اي محله وهو
القبل انى كيف شيتم من قيام وقعود واضطجاع واقبال وادبار ونزل
ردا لقول اليهود من اتى امراته في قبلها من جهة دبرها جا الولد احول

وقدموا لا

وقدموا لانفسكم العمل الصالح كالتسمية عند الجماع واتقوا الله في امره
ونهيه واعلموا انكم ملاقوه بالبعث فيجازيكم باعمالكم وبشر المومنين
الذين اتقوه بالجنة ولا تجعلوا الله اي الحلف به عرضة لايمانكم نصبا
لها بان تكثروا الحلف به ان لا تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس
فتكره اليمين على ذلك ويسن فيه الحنث ويكفر بخلافها على فعل البر
ونحوه فهي طاعة والله سميع لاقوالكم عليم باحوالكم لا يواخذكم الله
باللغو الكاين في ايمانكم وهو ما سبق اليه اللسان من غير قصد الحلف
نحو لا والله وبلى والله فلا اثم فيه ولا كفارة ولكن يواخذكم بما كسبت
قلوبكم اي قصدته من الايمان اذا حنثتم والله غفور لما كان من اللغو
حليم بتاخير العقوبة عن مستحقها للذين يولون من نسايهم اي يحلفون
ان لا يجامعوهن تربص انتظار اربعة اشهر فان فاوا رجعوا فيها
او بعدها عن اليمين الى الوطي فان الله غفور لهم ما اتوه من ضرر
المراة بالحلف رحيم بهم وان عزموا الطلاق اي عليه بان لم يفيوا
فليوقعوه فان الله سميع لقولهم عليم بعزمهم المعنى ليس لهم بعد تربص
ما ذكر الا الفية او الطلاق والمطلقات يتربصن اي لينتظرن بانفسهن عن النكاح ح
ثلاثة قروء تمضي من حين الطلاق جمع قرء بفتح القاف وهو الطهر او الحيض قولان
وهذا في المدخول بهن اما غيرهن فلا عدة عليهن لقوله تعالى فما لكم عليهن من عدة
وفي غير الايسة والصغيرة فعدتهن ثلاثة اشهر والحوامل فعدتهن ان
يضعن حملهن كما في سورة الطلاق والاما فعدتهن قرءان بالسنة ولا يحل لهن

Copyright © King Saud University